

## المجلس 41 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

### ٦٢ جمادى الآخرة ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

عليكم ورحمة الله الا للعلم اصولا وسهلا بها اليه وصولا. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبد ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليه - [00:00:00](#)

ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الرابع عشر. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في السنة الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام - [00:00:26](#)

المعروف شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله. المتوفى سنة ستمائة وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

هانا الاحكام الشرعية باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. باب الصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم قال الامام عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين - [00:01:33](#)

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب. اللهم نقني من خطاياك كما اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. عن عائشة رضي الله عنها قالت الثلج والماء البارد. احسن - [00:01:53](#)

اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا القراءة - [00:02:13](#)

والقراءة الحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائم. وكان اذا رفع رأسه من - [00:02:33](#)

ووجدت لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقوبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختتم الصلاة بالتسليم عن - [00:02:53](#)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اذا كبر للركوع اذا رفع رأسه من الركوع. اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما هكذا - [00:03:13](#)

ذلك و قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و اشار بيده الى - [00:03:33](#)

انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه - [00:03:53](#)

من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا و لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يركع حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يركع حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد - [00:04:13](#)

الجلوس عن مطرف بن عبدالله قال صليت عن مطرف بن عبدالله قال صليت انا و عمران بن خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

فكان اذا سجد كثرا اذا رفع رأسه كبر اذا نهض من الركعتين كبر - [00:04:33](#)

فلما قضى الصلاة اخذ بيده عمران ابن حصين رضي الله عنهمما فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. عن عن البراء بن عازب - [00:04:53](#)

رضي الله عنهمما قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد فسجنته فجلسته بين السجدين فسجنته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء - [00:05:13](#)

وفي رواية البخاري ما خلى القيام والقعود قريبا من السماء. عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اني لا اليوم ان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا. قال ثابت فكان - [00:05:33](#)

شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة اذا رفع من السجدة السلام عليكم واذا رفع من السجدة احسن الله اليك - [00:05:53](#)

واذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي - [00:06:13](#)

قال جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه في مسجدنا هذا قال اني لاصلني بكم وما اريد الصلاة اصلني فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلني ؟ قال مثل صلاة - [00:06:33](#)

هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرج بين يديه حتى يبدو وبياض ابطيه. عن ابي مسلمة - [00:06:53](#)

سعید بن یزید قال سأله انس بن مالک رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلني في نعليه قال نعم عن ابي قنادة الانصاری رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلني وهو حامل - [00:07:13](#)

كان يصلني وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بیا عاص بن الریبع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها عن انس بن مالک رضي الله عنه عن النبي - [00:07:33](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب تقدم الشروع في بيان هذا الباب وما تعلق به من الاحکام. وذكرنا فيما سلف ان الاحکام - [00:07:53](#)

متعلقة بباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث المذكورة ستة هنا حكما سلف منها ثلاثة عشر حكما وبقي منها مثلها. فالحكم الرابع عشر ان المصلي مأمور بالاعتدال في سجوده. ان المصلي مأمور بالاعتدال في - [00:08:13](#)

في سجوده. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس اعتدلوا في السجود اعتدلوا في السجود. اي اجعلوا سجودكم معتدلا. اي اجعلوا سجودكم معتدلا واعتداله في حصول امرین. احدهما توسط صورة - [00:08:43](#)

توسط صورة البدن عند انطراحه على الارض. رحمك الله. عندهم انطراحه على الارض بالا يكون منطلقها ممتد. ولا منقبضا مجتمعا بالا يكون منطلقها ممتد ولا منقبضا مجتمعا. فلا يبالغ الساجد في مد - [00:09:13](#)

جسده واطلاقه حتى يقارب صورة المضطجع المنكب على وجهه. ولا ينقبض فيجتمعوا حتى يصير في صورة من ضم اعضاءه بعضها الى بعض والآخر المباعدة بين اعضائه وفق المتقدم في الحكم الثالث عشر. وفق المتقدم في الحكم الثالث عشر. [بان يجافي الساجد - 00:09:43](#)

غضديه عن جنبيه وبطنه عن فخديه وفخديه عن ساقيه فاذا اجتمع هذان الامران باعتدال البدن عند انطراحه على الارض مع اعضائه والمجافاة بينها وفق ما سلف بيانه صار الساجد معتدلا في سجوده - [00:10:23](#)

الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود لاستحباب. فيستحب ان يكون الساجد معتدلا في سجوده جامعا الامرین المذكورين انفا. والحكم الخامس عشر ان مصلي منهي عن افتراش ذراعيه. ان المصلي منهي عن افتراش ذراعيه ساجدا - [00:10:53](#) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس ولا يبغي احدكم ذراعيه والكلب ولا يبغي احدكم ذراعيه انبساط الكلب. وقوله صلى الله

عليه وسلم في حديث عائشة وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع - 00:11:23

انهاء ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. والنهي للكراهة والنهي للكراهة فانه حينئذ يكون ساجدا على اعضائه السبع. فانه حينئذ يكون ساجدا اذا على اعضائه السبعة فيصبح سجوده مع كراهة فعله. يصبح سجوده مع كراهة فعله - 00:11:53

والنهي المجمل لفظه في حديث عائشة رضي الله عنها بينه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يبصق احدكم ذراعيه ابساط الكلب والمراد وقوع ذلك في السجود. والمراد وقوع ذلك في السجود. لمجيئه في حديث انس بعد -

00:12:23

الامر بالاعتذار فيه بمجيئه في حديث انس بعد الامر بالاعتذار فيه. في قوله اعتدلوا في السجود فالنهي المذكور في حديث عائشة وينهى ان يفترش الرجل لرعيه افتراش السبع اي حال كونه - 00:12:53

اي حالة كونه ساجدا. والافتراض المذكور في حديث عائشة هو ابساط الكلب المذكور في حديث انس رضي الله عنه. والافتراض المذكور في حديث عائشة هو ابساط الكلب مذكور في حديث انس رضي الله عنه اي لا يمد ذراعيه في سجوده. اي لا يمد ذراعيه في - 00:13:13

وده على الارض ملصقا لها. اي لا يمد ذراعيه في به على الارض ملصقا لها بها. فيكون كابساط الملقي يكونوا كابساط الملقي وافتراض الممدود. فتكون صورته حينئذ صورة مفترس ذراعين اي جاعلهم فراشا له. لانه - 00:13:43 يلصقهما بالارض حتى تستوي عليها. حتى تستوي عليها والذراع اسم الواقع بين المرفق واطراف اصابع اليدين للقدر الواقع بين المرفق واطراف اصابع اليدين. فالقدر الممتد من المرفق الى اطراف الاصابع واطولها او - 00:14:23

00:14:56

فهدان الاسمان الكلب والسبع يتناولان افرادا كثيرة. فيندرج فيها الذئب والاسد والفهد والكلب المعروف ايضا فان اسم الكلب مأخوذ من وجود تعلق به وذلك انه يعلق به ما يفترسه. فان هذه السبعة تفترس بانيابها واظفارها - 00:15:36

فتسمى كلابا بهذا الاعتبار. وهو تعلق ما تتناوله بأسنانها واظفارها وتسمى ايضا سباعا باعتبار الافتراض وتسمى ايضا سباعا باعتبار

الافتراض. فالسبع هو المفترس. وكل سبع فهو مفترس اي يهجم على ما يطلبها ويتناوله بأسنانه واظفاره ليأكل - 00:16:16

وغلب اسم الكلب على النابح المعروف لانه اكثر وجودا في العرب فكان لسوق الكلب بهم اكثر من غيره من تلك الافراد. فالنابح هذا يسمى كلبا والذئب يسمى كلبا والاسد يسمى كلبا والفهد يسمى كلبا. كما انها تسمى سباعا. لكن غالب اسم - 00:16:56

كلب على النابح للصوقة بالعرق. فالعرب كانوا يتذذون الكلاب للصيد او لحفظ بهائم الانعام او غيرها من المقاصد التي يريدونها. وهذا شيء معروف في كلام العرب فانهم تارة يضعون اصلا كلبا وربما غالب على فرد من افراده. فالطيره كما تقدم - 00:17:26

هي اسم لما يحمل على الاقدام او الاحجام. اي ما يكون باعثا حاملا على ما دام المرء او احجامه. ويطلق اسم الطيره مرادا به التشاؤم فيقال التشاؤم ويراد به المعنى الذي يراد من الطير. لان الطيره باعتبار باعثا حمل - 00:17:56

بها نوعان احدهما ما يحمل على الاحجام ويسمى تشاؤما اخر ما يحمل على الاقدام ويسمى يمنا ويسمى يمنا. فهذان متقابلان فاذا اطلق اسم التشاؤم على اراده الطيره فباعتبار ان اكثر افراد الطيره - 00:18:26

وجودا وانتشارا هو التشاؤم. لا حصر لطيره في التشاؤم. فمثلا ما ذكرنا في اسم الكلب وغلبة اسم الكلب على على النابح المعروف.

والحكم السادس عشر ان المصلي اذا رفع رأسه من السجود اعتدل من سجوده ان المصلي - 00:18:56

اذا رفع رأسه من السجود اعتدل من سجوده. حتى يستتم قاعدا. حتى يستتم لقول عائشة رضي الله عنها لما وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وكان اذا رفع رأسه - 00:19:26

ومن السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وقولي ثابت رحمة الله لما وصف حديث انس رضي الله عنه في الصلاة التي كان يصلها

كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال - 00:19:56

اذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي. واذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي. فاذا رفع المصلي من سجوده فانه يعتدل مستتمها وهذا معنى قوله في حديث عائشة لم يسجد حتى يستوي قاعدا اي حتى - 00:20:16

اما قاعدا فتكملا منه سورة القعود. وقال في حديث انس مكث حتى يقول القائل قد نسي اي ارتفع معتدلا في جلوسه. ارتفع معتدلا في جلوسه. موالقا لقوله قبل كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما. حتى يقول القائل قد نسي - 00:20:46

فالمراد التمكنا من الفعل واستتمامه. فالمراد التمكنا من الفعل واستتمامه الوقت المذكور في حديث انس رضي الله عنه عند ذكر الرفع من السجدة وكقوله في الركوع انتصب قائما فيكون المعنى هنا انتصب قائما او اعتدلا او قاعدا - 00:21:16

اعتدلا بعد رفعه من سجوده. والحكم السابعة عشر انه يستحب للمصلي ان يجلس بعد السجدة الثانية. انه يستحب المصلي ان يجلس بعد السجدة الثانية. من كل ركعة بعدها قيام. من - 00:21:46

كل ركعة بعدها قيام. لحديث ابي قلابة الجرمي رحمة الله لما ذكر صلاة ما لك ابن الحويرث رضي الله عنه التي صلاها ليريهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:16

وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض وكان يجلس اذا رفع من السجود قبل ان ينهض. والحديث المذكور مما تعقب فيه المصنف. بأنه من افراد البخاري والحديث المذكور مما تعقب فيه المصنف بأنه من افراد البخاري. وقد عزاه في - 00:22:36

عمدة الاحكام الكبرى الى المتفق عليه ايضا. وقد عزاه في عمدة الاحكام الكبرى الى المتفق عليه ايضا فتعقبه الضياء المقدسي في حاشية نسخة من نسخها الخطية. فتعقبه الضياء المقدسي في نسخة من نسخ الكتاب الخطية بان الحديث عند البخاري وحده دون مسلم - 00:23:06

وتعقبه في عزو الصحاحين في عمدة الاحكام الصغرى وانه من افراد البخاري فجماعه منهم ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام والزرکش في النكث على العمدة وابن حجر العسقلاني في فتح الباري - 00:23:36

فوق من المصنف عزو الحديث الى الصحاحين في عمدة الاحكام الصغرى والكبرى وتعقبه في الصغرى من ذكرنا اخيرا وتعقبه في الكبرى الحافظ الضياء المقدسي في تعليقه اثبتت في احدى حواشى النسخ الخطية. ومن هنا تبرز الحاجة الى - 00:24:06

النسخ الخطية العتيقة لما يتناوله الناس من التصانيف كعمدة الاحكام. اذ يوجد في في بعض النسخ من درر الفوائد ما يكون بتعليق حافظ او عالم متأخر ولا يوجد في موضع اخر فالنسخ الخطية من نفائسها وجود جملة من - 00:24:37

الحواشى النافعة المفيدة التي تفيد لونا او اكثر من الواطن العلم ومن لطائف ذلك ما وقع في نسخة لكتاب درء تعارض العقل والنقل اتصلت بي احد علماء اهل السنة في تركيا بعد الالاف. فانه كان - 00:25:07

يعلق على بعض منقولات شيخ الاسلام ابن تيمية من كتاب السنة للطبراني او كتاب السنة لابي الشيخ ابن الاصبهاني بان هذا الكتاب عنده وقد طالعه. فيكون من فوائد هذه التعليقات - 00:25:37

معرفة ان هذين الكتابين النفيسيين كانوا الى وقت قريب ايش؟ موجودين ثم وقد يظهران في وقت من الاوقات. ولهذا نظائر في النسخ الخطية. فاذا اردت ان تتنفع من النسخ الخطية فاجعل من اول - 00:25:57

وجوه الاعتناء الفزع الى الكتب المشهورة المتدولة. ثم تطلب النسخ العتيقة منها فستجد فيها فوائد وزوائد قد لا تكون موجودة في التصانيف التي بابدي الناس وتسمى هذه الجلسة المذكورة في الحديث جلسة الاستراحة. وتسمى - 00:26:17

هذه الجلسة المذكورة في الحديث جلسة الاستراحة لما فيها من طلب الراحة بعد تمام ركعة لما فيها من طلب الراحة بعد تمام ركعة. وتكون بعد الاولى من كل صلاة وتكون بعد الاولى من كل صلاة. وبعد الثالثة من رباعية. وبعد الثالثة - 00:26:47

من رباعية وهذا معنى الفقهاء وهذا معنى قول الفقهاء من كل ركعة بعدها قيام وهذا معنى قول الفقهاء من كل ركعة بعدها قيام. فاذا فرغ من الركعة الاولى وسجد سجدة الثانية فاراد - 00:27:17

ان يقوم الى ركعة جديدة فانه يجلس للاستراحة. وكذلك اذا فرغ من الثالثة مريدا القيام الى ركعة رابعة فانه يجلس للاستراحة. وهي

جلسة يسيرة. كالجلوس بين السجدين وهي جلسة يسيرة كالجلوس بين السجدين - [00:27:37](#)

ومن الخطأ الواقع المتعلق بصورة المسألة عند الفقهاء امران. ومن الخطأ الواقع علقي بصورة المسألة عند الفقهاء امران احدهما من يجلس الاستراحة بعد الرفع من سجدة تلاوة في الصلاة من يجلس الاستراحة بعد الرفع من سجدة التلاوة في الصلاة. بان يقرأ -

[00:28:06](#)

الامام سورة فيها سجدة ثم يهوي للسجود. فانه اذا نهض لا يبأس فانه اذا نهض لا يجلس فليس هذا محلا لجلسة الاستراحة. فليس هذا محلا جلسة الاستراحة والآخر ان من يجلس هذه الجلسة من يطيلها - [00:28:36](#)

ان من يجلس هذه الجلسة من يطيلها. فيجعلها طويلة. وهي عندهم جلسة يسيرة اي قليلة المدة. تعدل بالجلوس بين السجدين. واستحبابها رواية - [00:29:06](#)

عن الامام احمد واستحبابها رواية عن الامام احمد. والقول بعد استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الاصحاب. والقول بعد استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الاصحاب فمذهب الحنابلة انه لا تسن جلسة الاستراحة. فمذهب الحنابلة انه لا تسن جلسة الاستراحة - [00:29:36](#)

وعنه انها سنة وعنها انها سنة مطلقا وهو الصحيح وعنها انها سنة مطلقا وهو الصحيح. قوله في الحديث مثل صلاة هذا وقوله في الحديث مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة الجرمي. هو عمرو بن سلمة الجرمي - [00:30:06](#)

رضي الله عنه سرح به في رواية للبخاري صرح به في رواية للبخاري. ووقع ذكر هذا في بعض النسخ المتأخرة من عمدة الاحكام. ووقع ذكر هذا في بعض النسخ المتأخرة من عمدة - [00:30:36](#)

الاحكام وكأنه علق على حاشية نسخة عتيقة ثم ادخل في النسخ المتأخرة وكأنه علق على حاشية نسخة على حاشية نسخة عتيقة ثم ادخل في النسخ المتأخرة وسبق ونظير هذا والحكم الثامن عشر ان المصلي يجلس للتحية بعد كل ركعتين - [00:30:56](#)

ان المصلي يجلس للتحية بعد كل ركعتين. لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفي وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يقول في كل ركعتين التحية. اي التشهد اي التشهد. فاذا كانت صلاته ثنائية كفجر تشهد ثم سلم. فاذا - [00:31:26](#)

كانت صلاته ثنائية كفجر تشهد ثم سلم. وان كانت ثلاثة وهي المغرب او رباعية كظهر وعصر وعشاء فانه يقوم بعد التشهد اول فيتم صلاته. ثم يجلس ويتشهد اخيرا. ثم يسلم. ويقول في تشهده سرا - [00:31:56](#)

التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله والمجزئ من التشهد الاول التحيات لله. سلام - [00:32:34](#)

عليك ايها النبي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا - [00:33:04](#)

عبد ورسوله. فتشهد التحيات له عند الحنابلة مرتبان. الاولى التشهد الكامل وهو المذكور اولا مما ورد تمامه في الاحاديث والآخر التشهد المجزئ. وهو المقتصر فيه على الجمل المذكورة. وهو المقتصر فيه - [00:33:34](#)

على الجمل المذكورة. والاظهر ان المجزئ هو الوارد فقط. والاظهر ان المجزئ هو الوارد فقط اما بالصيغة المشهورة المتقدمة او بغيرها مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان تشهد صلى الله عليه وسلم روی من وجوه يقع فيها ابدال شيء - [00:34:04](#)  
بشيء فاذا جاء بشيء من الوالد كان متشهادا. وال الاولى عدم عليه وال الاولى عدم الزيادة عليه. بان يجلس بعد الركعتين ثم يأتي بالتشهد المتقدم فقط. اذا كان مصليا ثلاثة او رباعية - [00:34:34](#)

اذا فرغ المأمور قبل امامه سكت. فاذا فرغ المأمور قبل امامه سكت اي لو قدر ان المأمور تشهد مع امامه فسبق امامه في تشهد منه وبقي الامام متشهادا. فانه يسكت. فاذا نهض امامه نهض معه - [00:35:04](#)

واذا فات المأمور شيء من صلاته واذا فات المأمور شيء من صلاته فجلس في تشهد مع امامه فجلس في تشهد مع امامه فانه يقتصر عليه فانه يقتصر عليه. فان وافق تشهد اخيرا - [00:35:34](#)

عليه وكرره حتى يسلم امامه. فإذا وافق تشهاداً أخيراً اقتصر عليه وكرره حتى يسلم امامه اي لو قدر ان مأموراً جاء الى صلاة رباعية وقد فاتته ركعة. فانه اذا جلس مع - [00:36:04](#)

في التشهد الاول جاء بالتشهد الاول. وإذا جلس مع الامام في التشهد الاخير للامام فانه ايضاً يأتي بالتشهد الاول ويكرره حتى يسلم امامه. فيكرره حتى يسلم امامه اما في تشهد الاول الذي وقع بعد ركعة ادركها فانه لا يكرر وانما - [00:36:24](#)

اسكت تبعاً للصلوة المتقدم ذكره. ولا اه ثم يقول في التشهد ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجید. ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام اللهم صل على محمد - [00:36:54](#)  
وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجید. واذا جاء بغير هذا - [00:37:24](#)

اما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاءً. كان يأتي بالمشهور في الفتوى بان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجید. اللهم بارك على محمد - [00:37:44](#)

على ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجید. وكذا لو جاء بغيره مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الانواع الواردة في الصلاة والسلام عليه صل الله عليه وسلم في التشهد. ولا يجزئ تقديم - [00:38:04](#)  
على التشهد ولا يجزئ تقديم الصلاة على التشهد. فلو قدر ان مصلياً شرع في تشهد الذي يعقبه السلام مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لما فرغ منه جاء - [00:38:24](#)

هي فقال التحيات لله والصلوات الى تمامه فانه لا يجزئه ويؤمر بان يصلي ثانية لان الاول واقع في غير محله. فيؤمر باعادته في محله ولا يجزئه ايضاً قول اهل. بدل ال ولا يجزئه ايضاً قول اهل - [00:38:44](#)

قال فلو قال اللهم صل على اهل محمد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجید وكذا ما بعده فانه لا يجزئه. فالوارد هو الصلاة عليه صل الله عليه وسلم وعلى - [00:39:14](#)

الله فيلتزم العبد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. والحكم التاسع عشر ان المصلى اذا فرغ من جلوسه ان المصلى اذا فرغ من جلوسه للتشهد الاول - [00:39:34](#)

كبر اذا نهض قائماً كبر اذا نهض قائماً. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه ويكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس. ويكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس - [00:39:55](#)

وحيث مطرف لما نعت صلاة علي رضي الله عنه التي جعلها عمران رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا نهض من الركعتين كبر. واذا نهض من الركعتين كبر - [00:40:15](#)

فمن تكبيرات الانتقال في الصلاة تكبيرة القيام من التشهد الاول. فإذا فرغ من تشهد الاول فاراد ان يقوم قال الله اكبر واذا كبر ناهضا لم يرفع يديه. واذا كبر ناهضا لم يرفع يديه. لحديث ابن عمر - [00:40:35](#)

رضي الله عنه المتقدم لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم فانه ذكر رفع اليدين اذا كبر للصلاه واذا رفع واذا رکع واذا رفع من الرکوع. فانه ذكر رفع اليدين اذا كبر - [00:41:05](#)

الصلاه واذا رکع واذا رفع من الرکوع. ولم يذكر في الرواية التي ساقها المصنف رفعهما عند القيام من التشهد الاول ولم يذكر في الرواية التي ذكرها المصنف التي ساقها المصنف رفعهما - [00:41:25](#)

عند القيام من التشهد الاول. وهذا هو المذهب. وعنده يرفع لديه ايضاً في هذا المحل. وعنده يرفع لديه ايضاً في هذا المحل بوقوع ذلك في بعض روایات حديث ابن عمر. لوقوع ذلك ببعض روایات حديث ابن عمر المذکور وهو - [00:41:45](#)

المختار ان المصلى يرفع لديه في اربعة مواضع اذا كبر للصلاه واذا رکع واذا رفع من الرکوع واذا قام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وهذا الموضع من المواضع التي يتبعها حقيقة بناء الفقه على - [00:42:15](#)

الادلة فان القائلين بان الرفع في ثلاثة مواضع وهو المذهب ذهبوا الى حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف فان الرفع فيه

في ثلاثة مواضع. والذين ذهبوا الى ان الرفع يكون في - 00:42:45

بعد مواضع ذهبوا ايضا الى حديث ابن عمر رضي الله عنه نفسه لانه وقع زيادة هذا الموضع في بعض روایات الحديث فلا يصح ان يقول الاولون ان قول الاخرين من غير دليل ولا يصح ان يقول الاخرون ان الاولين غير متبعين - 00:43:05

للدليل فلهؤلاء دليل ولهؤلاء دليل. واذا اتسع النظر الفقهي في في الادلة والاقوال عرف المرء قدر اعتناء الفقهاء كلهما بالدليل. وانهم 00:43:35 يبنون اقوالهم على ادلة فليس احد من عوام المسلمين فضلا عن علمائهم يريد مخالفه الدليل ويعتمدها -

او انه يقول في الاسلام قولا بغير دليل. لكنها مسائل تباين فيها الانظار وتختلف فيها الافكار ويستدل كل احد بما يستدل به ويعمل بدلبله. وللمراء اذا كانت له قدرة على النظر والترجح - 00:44:05

ان ينظر في هذه الادلة ويرجح بين اقوال المختلفين. دون تزييف بالابطال والتسفية والتنكيل بمقالات فقهاء المسلمين. فهذا عور في الفهم وقلة في العلم وضعف في الديانة ينبغي ان يحذر طالب العلم. والحكم العشرون انه يستحب للمصلحي اذا جلس في صلاته انه -

00:44:25

ويستحب للمصلحي اذا جلس في صلاته ان يفترش رجله اليسرى. ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. ويستحب رجله اليمنى. لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى -

00:44:55

وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. فاذا جلس المصلحي في صلاته افترش رجله اليسرى اي جعلها فراشا له. بان يبسطها. ويجعل ظهرها على الارض - 00:45:25

بان يبسطها ويجعل ظهرها على الارض. ويجلس عليه. وينصب رجله اليمنى. وينصب رجله اليمنى بان يخرجها من تحته. قائمة بارزة عنه بان يخرجها من تحته قائمة بارزة عنه. ويجعل بطون اصابعها على الارض - 00:45:55

ويجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة. معتمدا عليها لتكوين اطراف اصابعها الى القبلة. لتكون اطراف اصابعها على القبلة فاذا ذكر افتراش اليسرى ونصب اليمنى فهي فهو على الصورة التي ذكرنا بان - 00:46:25

انه يجعل اليسر فراشا له بان يقلبه ويجعل ظهرها على الارض ويكون جالسا على بطنه. فهذا افتراسه لليسرى. واما اليمنى المطلوب نصبها فانه يبيئها عن جسده خارجة عنه بارزة منه. ثم يعتمد على - 00:46:55

اصابعها فتكون بطون تلك الاصابع على الارض. ويستقبل بتلك الاصابع القبلة. ومحل افتراس اليسرى ونصب اليمنى كل جلوس في الصلاة. ومحل افتراس اليسرى ونصب اليمنى كل جلوس في الصلاة. الا في التشهد الاخير. الا في التشهد الاخير - 00:47:25

فيجلس متوركا بان يفترش رجله اليسرى بان يفترش رجله اليسرى. وينصب اليمنى. وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمينه ويخرجهما من تحته عن يمينه. ويجعل اليتيمه على الارض. ويجعل - 00:47:55

اليتيمه على الارض. وسمى توركا لانه يفضي بوركيه الى الارض. سمي توركا لانه يفضي بوركيه الى الارض. فضابط جلوس افتراس اليسرى ونصب اليمنى انه كل جلوس في الصلاة الا في التشهد الاخير. كل جلوس - 00:48:25

بالصلاه الا في التشهد الاخير. فيندرج في ذلك ايش ؟ اول شيء. الجلوس بين السجدين. الجلوس للتشهد الاول وجلسة الاستراحة وجلسة الاستراحة على الرواية الثانية وهي المختار. واضح ؟ ويختص تورك بالتشهد بالتشهد الاخير. ويكون التورك في صلاة ثلاثة او رباعية - 00:48:55

فيكون التورك في صلاة ثلاثة او رباعية. اما الثنائيه فانه وان كان تشهدها اخيرا فانه لا يتورك فيها. فانه لا يتورك فيها. اي اذا صل الفجر فانه لا يتوضأ وهو المذهب والمختار ايضا. خلافا للماكية وغيره. واضح ؟ طيب - 00:49:35

اذا سهى الامام وقد جلس متوركا في التشهد الاخير في ثلاثة او رباعية. فاراد ان يسجد جلسته فانه قبل سجوده يكون ايش ؟ متوركا. فاذا جلس بين السجدين يكون مفترسا لا متوركا. فاذا جلس للسلام فانه يكون متورك - 00:50:05

فاذا جلس للسلام فانه يكون متوركا. لان ما بين سجديتي السهو يكون له حكم الجلوس بين السجدين. اما ما بعدها فانه تابع لما قبلها.

لان الاصل جلوسه متوركا في التشهد - 00:50:40

الاخير والحكم الحادي والعشرون ان المصلي من عن الجلوس على هيئة عقبة الشيطان. ان المصلي منهى عن جلوسي على هيئة عقبة الشيطان. لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه وكان ينهى - 00:51:00

عن عقبة الشيطان وكان ينهى عن عقبة الشيطان. والنهي للكراهة والنهي كراهة ونسبتها للشيطان للتنفير منها بموافقة حاله. للتنفيذ منها بموافقة الله وجعلها من صفتة تفيد مفارقتها للمأذون. به من - 00:51:30

احوال المصلي في جلوسه. وجعلها من صفتة تفيد مفارقتها للمأذون به من احوال المصلي في جلوسه. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن عقبة الشيطان ونسبها الى - 00:52:00

الشيطان فمن المقطوع به انها لا تكون موافقة لما اذن به من هيئات الجلوس في الصلاة فمن هيئات الجلوس في الصلاة خلافا للحنابلة انه قد미ه بين السجدين ويجلس على عقبه. ويسمى هذا اقعانا - 00:52:20

ويسمى هذا اقعانا. وقد اخبر ابن عباس رضي الله عنهم ان هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم وغيره. فمن المقطوع به حينئذ ان هذه الصفة التي جعلها ابن عباس - 00:52:50

من السنة لا تكون صورة لعقبة الشيطان. فمن الخطأ الذي وقع فيه بعض الفقهاء وشرح الحديث ان فسر بعضهم ام فسروا عقبة الشيطان باشياء وذكروا منها الجلوس مقيعا على الصفة التي ذكرنا. وهذا خطأ، لأن الاقعاء - 00:53:10

بالجلوس على العقبين بين السجدين ورد انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمن بعيد ان سنة ويصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها عقبة الشيطان. واحسن قول في تفسير - 00:53:40

هو ان يلصق الرجل بيته بالارض هو ان يلصق الرجل اليتيم بالارض فيجلس عليها. وينصب ساقيه وفخذيه وينصب ساقيه وفخذيه. ويضع يديه على الارض. ويضع يديه على الارض والصفة المذكورة هي الحقيقة بوصفها بانها عقبة الشيخ. فالصفة المذكورة - 00:54:00

هي الحقيقة بوصفها بانها عقبة الشيطان. خلافا لما ذكره جماعة من تفسير بالاقعاء او تفسيرها بان يجلس على عقبه ويفرش قدميه تلك الصورة وتلك لا تدرجان في عقبة الشيطان. والحكم الثاني والعشرون - 00:54:40

ان المصلي اذا فرغ من صلاته ان المصلي اذا فرغ من صلاته وجب عليه الخروج منها بالسلام. وجب عليه الخروج منها بالسلام لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي - 00:55:10

الله عنها المتقدم وفيه وكان يختتم بالتسليم. وكان اختتم بالتسليم ان يجعلوا ختم صلاته التسليم منها يجعل ختم صلاته التسليم منها. وهو ركن من اركانها. وهو ركن من اركانها. فيسلم - 00:55:31

وهو جالس فيسلم وهو جالس قائلا السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه. وعن يساره كذلك. وعن يساره كذلك بلا مد صوت ويقف على اخر كل تسليم. ويقف على اخر كل - 00:56:01

تسليمة. فيسكن الهاه. فيسكن الهاه. ف تمام سورة التسليم ان يسلم عن يمينه ملتفتا ثم يسلم عن يساره ملتفتا. ويقول في كل تسليمة السلام عليكم ورحمة الله. بلا مد صوت ويisksك على اخر التسليم فلا يحركها. فيقول - 00:56:31

السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. فإذا وقع منه هذا وقع منه هذا وقع تمام التسليم. وينوي به الخروج من الصلاة. وينوي به الخروج من الصلاة. اي يسلم مریدا انتهاء الصلاة - 00:57:01

والفراغ منها ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة. في غير صلاة الجنازة. فإذا قال المصلي في صلاة فرض او نفل غير - 00:57:31

جنازة. السلام عليكم. السلام عليكم. لم يكن مجزئا. فلا بد من ذكر الرحمة. فيقول السلام عليكم ورحمة الله اما في صلاة الجنازة فلو اقتصر على قول السلام عليكم اجزاء. والالوى الا يزيد وبركاته - 00:57:51

والالوى الا يزيد وبركاته. فينتهي التسليم الى الرحمة. فينتهي التسليم الى والالتفات في التسليمتين سنة. والالتفات في التسليمتين

سنة. فلو سلم تلقاء وجهه صحة. فلو سلم تلقاء وجهه صح. بان يقول حال كونه مستقبل القبلة السلام - [00:58:11](#)  
عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. فإنه يكون اتيا بالركن. تاركا للسنة ويسن التفات عن يساره اكثر. ويسن التفاته عن يساره اكتر. حتى يرى بياض خده اليمين واليسير حتى يرى بياض خده اليمين واليسير - [00:58:41](#)

فيسلم اولا عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله. فإذا سلم الثانية بالغ في التفاته فقال السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى الرائي خده اليمين واليسير ويساعد على هذا ذا كونه متورك احسنت. ويساعد على هذا ذا كونه متوركا فيسهل حينئذ رؤية صفتني - [00:59:11](#)

وجهه يمنة ويسرة. والحكم الثالث والعشرون وهذا فيه البحث الذي ذكرنا لكم انكم تبحثون عن دالة حديث البراء بن عازب ومن وبقتادة انصاري في دلالتهما على صفة الصلاة لانها محل البحث. فحديث البراء بن - [00:59:41](#)

ذكره المصنف هنا في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. والاحكام المتعلقة بالصلاحة في كثيرة ولها وجوه لكن الحنابلة يريدون وجها من تلك الوجوه. فهذا من البحوث التي وصلت - [01:00:11](#)

يقول الاخ في حديث البراء بن عازب يقول استدلال الحنابلة به مسألتين احدهما ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة ذكره فلان وأشار اليه فلان. والاخر ان قدر تسبيح الامام في الركوع والسجود يكون بقدر قيامه - [01:00:31](#)

على قول بعض الحنابلة ذكره ابن قدامة في المغنى والمرداوي في الانصاف وهذا الاخ يقول بالحديث البراء يقول ذكر السفاريني ان ابن حجر ذكر ان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمأنينة. حيث يقول بان ادخال - [01:00:51](#)

في الطمأنينة وهذا الاخ نقل كلام المغنى في حديث البراء في غير الاخوان ذولا كذلك احدى الاخوات ارسلت باحثة جزاها الله خير فيه هذا فيه هذه المسألة. وهي المذكورة في الحكم الثالث والعشرون. ان - [01:01:21](#)

الكمال ان اعلى الكمال في عدد تسبيح ركوع وسجود وسؤال لمغفرة بين السجدين ان اعلى الكمال في عدد تسبيح ركوع وسجود وسؤال مغفرة بين قدر القيام في الصلاة. قدر القيام في الصلاة. لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهم - [01:01:54](#)

قال رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم لوجدت قيامه فركعته فاعتداله من ركوعه سجنته فجلسته بين السجدين فسجنته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. واللفظ المذكور لمسلم. وليس عند البخاري ذكر القيام ولا ذكر جلسته بين التسليم والانصراف - [01:02:24](#)

اللفظ المذكور لمسلم. وليس عند البخاري ذكر القيام. ولا ذكر جلسته بين التسليم والانصراف والمراد بالانصراف الخروج من مسجده صلى الله عليه وسلم الى بيته. والمراد بالانصراف خروجه صلى الله عليه وسلم من مسجده الى بيته. فيستحب للمصلي ان يسبح في ركوعه - [01:02:54](#)

وسجوده قدر قيامه في صلاة. فيستحب للمصلي ان يسبح في ركوعه وسجوده قدر قيامه في صلاته. وكذلك في سؤاله المغفرة بين السجدين. وكذلك في سؤاله بين السجدين. لانه جعلها في الحديث قريبة من السواء. لانه جعلها في الحديث - [01:03:24](#)  
هبة من السواء اي متقاربة مع وجود فرق يسير بينه اي متقاربة مع وجود فرق بينها فالحديث المذكور دليل قول بعض الحنابلة في اعلى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة. انه يأتي به بقدر قيامه. فلو - [01:03:54](#)

قدر انه قرأ بسورة الفرق جاء بالسؤال في الركوع والسجود وسؤال المغفرة بقدر تلك القراءة ولو قدر انه قرأ بسورة قاف في الركعة الاولى فان اعلى الكمال في تسبيح ركوع وسجود وسؤال المغفرة ان يكون كقدر تلك القراءة وهي قراءة سورة قاف. وهذا الموضع من - [01:04:27](#)

الموضع التي تبين وجه ذكر بعض الاحاديث في باب من الابواب عند فقهاء المذهب يريدون به معنى دون معان اخرى كالتي ذكرها كثير من شرحا عمدة الاحكام فالمبين احاديث عمدة الاحكام ينبغي ان يبينها وفق مذهب الحنابلة. اما على ما استقر عليه المذهب او - [01:04:57](#)

كونه موافقا لرواية عن الامام احمد او موافقة لقول من اقوال الحنابلة. فان عبد الغني المقدسي رحمه الله كان حنبليا. وجمع هذا

الكتاب وسماه العمدة في الاحكام. مريدا امرئا احدهما الاحكام الفقهية في ابوابها المشهورة. فهو لا يريد استيعاب جميع الاحكام الشرعية. يرحمك الله. ولذلك - 01:05:27

ذلك اقلاله من كتاب الطب. واخلاه من كتاب الجامع. وغيرها من الكتب التي تتعلق بها احكام لكن لا تذكر عادة في الاحكام الفقهية. والآخر انه اراد بها ادلة الحنابلة. لانه ترك - 01:05:57

احاديث من احاديث الاحكام في الصحيحين فانه لا يمكن ان يقول احد ان احاديث الصحيحين التي تدل على احكام فقهية هي ما في العمدة فقط. ومن رام الوقوف على صحة هذا فليقارن بين هذا الكتاب وبين كتاب البلقة لابن الملقن. فان - 01:06:17 الملقن قصد جمع احاديث الصحيحين في الاحكام مما يتصل بمذهب الشافعى. ولو اراد احد ان يصنف كتابا في احاديث الاحكام في الصحيحين فانها تربو عن الالف قطعا. لكن منها ما يستدل به الحنفية ومنها ما يستدل به المالكية ومنها ما يستدل به الشافعية ومنها ما يستدل به الحنابلة ومنها - 01:06:37

ما يستدل به كل هؤلاء ومنها من يستدل به مذهبان دون مذهبين. فاذا عقلت هذا عرفت ان اللائق بالمعطى هذا الكتاب فهما ان يعترضوا بفهم دليله عند الحنابلة. ولو قصد بعد - 01:07:07

ذلك ان يبين ما في الحديث من الاحكام. فالمقدم بال محل الاعلى هو معرفة وجه ذكر الحنابلة هذا الحديث وانك لتعجب من مطالعة شرح لعمدة الاحكام يكون حاليا من ذكر هذا الوجه الذي ذكرناه - 01:07:27

اذ حقيقة فهم عمدة الاحكام ان تلصقها بمذهب مصنفها. ومن منافع البحوث التي تلقى اليكم تمرن طالب العلم على صقل ذهنه بان يميز المقصود من ايراد هذا الدليل فان هذا - 01:07:47

يقوى دينه ويجعله حادا ليتبين ما يراد من هذا دون ذاك. فاذا ادمن رياض ذهنه في صحة الفهم حد ذهنه وقوى على ادراك هذه المعانى فيفتح له من باب الفهم والعلم والادراك - 01:08:07

لما يتصاد المتكلمين فيه ما لا يفتح لغيره. وقد كانوا يقولون من اخذ العلم جملة ذهب منه جملة. ومن وجوه الجملة فيه ان يأخذ العبد المتألقى هذا العلم جامعا بين اطرافه دون تمييز لها. فيأتي الى هذا الحديث الذي ذكرناه وهو حديث البراء ابن - 01:08:27 فيتحقق القول فيه ويتحقق حتى يستخرج منه خمسين وجها من الاحكام وهذا ممكنا. لكن قدم منها ملاحظة وجه ذكر هذا الحديث عند الحنابلة. الذين كان المصنف منهم اذا ذكر هذا وميذه ارتفع بعد ذلك الى ما بعده. واما ان يذكر مسائل من هذا الحديث - 01:08:57

ولا يذكر ما اراد به الحنابلة فهذا يدل على تشوش الفهم. وعدم سلامة الذهن وسائل العقل في المقصود من ايراد هذا الحديث في هذا المصنف. ومذهب الحنابلة ان الواجب في - 01:09:27

وسؤال المغفرة مرة ان الواجب في التسبيح وسؤال المغفرة مرة. وادنى الكمال ثلاثة واعلاه عشر. وادنى الكمال ثلاث. واعلاه عشر لامام ان لم يشق على المؤمن. لامام ان لم يشق على المأمورين. واما المنفرد - 01:09:47

لا كمال المتعارف عليه. واما المنفرد فاعلى كماله عرفا عليه فينتهي اعلى الكمال للامام الى عدد العشر. اذا لم يشق على المأمورين وعلم انهم يحبون اطالة صلاته بهم فيسبح بهم عشرا في ركوع وسجود وسؤال مغفرة. واما - 01:10:20

المنفرد فانه يسبح بقدر المتعارف عليه. اي ما يغلب على العرف بأنه يكون في تلك الحال مصليا باقيا في الصلاة. لانه ساه عنها غافل عما يريد فيها. وهذا يكون قطعا فوق قدر - 01:10:54

العشر. وهذا يكون قطعا فوق قدر العشر. وسكت الحنابلة عن ذكر الاعلى من الكمال في حق المأمور. وسكت الحنابلة عن ذكر الاعلى من الكمال في حق المأمور. لماذا احسنت لانه تبع الامام. لانه تبع لايمن. فلا يزال يسبح حتى يرفع امامه. فلا يزال يسبح - 01:11:24

حتى يرفع امامه. والحكم الرابع والعشرون والحكم الرابع والعشرون انه يسن للامام تخفيف صلاته. انه يسن للامام تخفيف صلاته مع اتمامها مع اتمامها. لحديث انس لحديث انس رضي الله عنه قال ما صلية - 01:11:55

وراء امام قط ما صلية وراء امام قط اخف صلاة اخف صلاة لا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم. وسبق بيان ما يتحقق به

تخفيف الصلاة مع اتمامها وسبق بيان ما يتحقق به تخفيف الصلاة مع اتمامها في باب ايش - [01:12:25](#)

الامامة في باب الامامة. والحكم الخامس والعشرون. هذا اللي يتعلق به الحديث الثاني اللي هو حديث ابي قتادة رضي الله عنه هذا جزاه الله خير ذكر قال جاء في مسائل الامام احمد رواية ابي داود - [01:12:56](#)

انه قال قلت اه لاحمد الرجل يزر عليه يعني يأخذ زره او يأخذ قلنسوته في الصلاة قال ارجو فعاودته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامه وفتح لعائشة بابا لا بأس به. وجاء في الكافي في فقه الامام - [01:13:25](#)

احمد النوع الثاني زيادة من غير الصلاة كالمشي والحك والتزوح فان كثرا بطل الصلاة اجماعا وان قل لم يبطلها لما روى ابو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامه بنت ابي العاص اذا قام حملها واذا سجد وضعها - [01:13:53](#)

متفق عليه والاخ هذا ايضا ذكر نقل من السفارين انه عمل يسير فلا يبطل الصلاة ثم نقل كلام في الكتاب هذا عن النووي والفاكهاني هؤلاء ليسوا بحنابلة وهذا ايضا ذكر آآ - [01:14:13](#)

قال استدل به الامام احمد على جواز الحركة غير المتواالية من غير الصلاة ليصير عرفا ثم تتبع الحنابلة على الاستدلال بهذا ومن استدل به ابن قدامة في كافي وابن مفلح في المبدع والبهوت في كشاف القناع والرحباني في مطالب اولي النهى - [01:14:49](#) كذلك الاخت جزاها الله خير التي قدمت بحثها ذكرت هذا الوجه انه للعمل اليسيير هذا ذكره من غير توثيق بصلة حديث ابي قتادة بصفة الصلاة عند الحنابلة ان الفعل اذا طال عرفا من غير ضرورة وكان متوايلا بطل الصلاة - [01:15:09](#)

يسير عندهم ما عدا ذلك وهذا يشبه فعله عليه الصلاة والسلام في حمده هذا المعنى صحيح لكنه من غير توثيق لانك انت لا تنسب للحنابلة شيء الا بتوفيق وهذا يمكن مثله بدون توثيق - [01:15:29](#)

لا هذا السؤال هذا من فيض الخاطر كما يقولون الاخ اللي كتبه بس بدون توثيق لابد من منافع البحوث ايضا انها ان الطالب يعتاد توثيق ما يذكره فلا يكون الكلام جزاها مرسلا بلا مرجع يرجع اليه فيطلع على صحة كلامه. والحكم - [01:15:46](#) الخامس والعشرون ان العمل اليسيير من غير جنس الصلاة لا يبطلها. ان العمل اليسيير من غير جنس الصلاة لا يبطلها. لحديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [01:16:08](#)

وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها اذا قام حملها. وهذا لفظ البخاري الا انه وقع عنده ولابي العاص بن ربيعة. الا انه وقع عنده - [01:16:28](#)

ابي العاص بن ربيعة. وهكذا اثبته المصنف في عمدة الاحكام الكبرى وهكذا اثبته المصنف في عمدة الاحكام الكبرى. خلافا لما في الصغرى خلافا ما في الصغرى ثم قال هكذا في الرواية ربيعة والصواب الربيع. هكذا - [01:16:58](#)

الرواية ربيعة والصواب الربيع. انتهى كلامه. ومثله قال ابن حجر في فتح الباري وغيره ومثله قال ابن حجر فيفتح الباري وغيره. وبيان هذه الجملة انه اختلف في والد ابي العاص هل هو الربيع ام الربيعة؟ فموقع في رواية - [01:17:28](#)

في البخاري ربيعة وموقع في رواية مسلم الربيع والثاني هو الصواب وحمل امامه ووضعها الوارد في الحديث المذكور عمل من غير جنس الصلاة. وحمل امامه ووضعها الوارد في الحديث المذكور عمل من غير جنس الصلاة. وهو يسير عرفا. وهو يسير عرفا ولم تبطل به الصلاة. فاكمل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ولم يستأنفها. فاذا وقع من المصلحي عمل يسير من غير جنس الصلاة لم تبطل. فاذا وقع من المصلحي عمل يسير من غير جنس الصلاة لم - [01:18:28](#)

قل كما لو سقطت منه نظارته او قلمه او سواكه اخذها فادخلها واثبتهما في موضعها. فعلمه الذي عمله ليس من جنس افعال الصلاة المنشورة اي المطلوبة فيها ولكنها قدر يسير. فلا تبطل الصلاة به. والحكم السادس - [01:18:57](#)

والعشرون انه تسن الصلاة في النعل. انه تسن الصلاة في النعل. لحديث ابي مسلمة سعيد بن زيد بن يزيد لحديث ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك - [01:19:27](#)

رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم. يصلي في نعليه؟ قال نعم والنعل ما هو شو الفرق بينه وبين الخف اذا كان خف - [01:19:47](#)

يحيوي كل من تعيد ايش معنى ان تعد نعم ايش ما يلبس القدم من جلد طب والخف ها اه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له نعلين فليقطعهما دون الكعبين. الصحيح في في الحرام - [01:20:24](#)

ايش يكون له شفاء ايش ما يوضع في القدم المشي عليه امسح ويلبس القدم اليقية طيب والخف والجرموق والجورب معقولة ما تعرفون النعلين هذه المسائل اللي نقول بينة وواضحة وتعلق بها احكام. هذه نقول بينة وواضحة وفي صحيح مسلم استكثروا من - [01:21:15](#)

النعال فان الرجل لا يزال راكبا اداة منتعلها. في هذا اللفظ او قريبا منه اه مسألة النعال فيها احاديث ومسائل كثيرة طيب اجعلوا هذا بحثا عنك وانا اظن اذا عرفته في درس سابق. انتم ابحثوا عن تعريف ابحثوا عن هذه المسألة. ما معنى - [01:22:16](#) وما هو؟ لأن هذا الحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي منتعلها. فإذا صلى المصلي فيها فإذا صلى المصلي منتعلها اصاب السنة. اصاب السنة. وال الاولى - [01:22:39](#)

صلاته حافيا. وال الاولى صلاته حافيا. قاله ابن عبد القوي. صلاته حافيا ومنتulta كلها معا سنة. فصلاته المصلي حافيا ومنتulta كلها معا سنة. وال الاولى صلاته منتعلة. صلاته حافيا. وال الاولى صلاته - [01:22:59](#) حافيا بانه اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لانه اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته حينئذ على الارض. غير مفحوشة بسجاد او غيره. وكانت صلاته حين - [01:23:29](#)

على الارض غير مفحوشة بسجاد او غيره. معنى هذا المسألة عند الحنابلة اذا قال الحنابلة تسن الصلاة في النعال وبين؟ على الارض Heidi صورة المسألة. هذه صورة المسألة. اما على الفرش فهذه مسألة - [01:23:49](#)

حادثة جديدة هذه مسألة حادثة اللي كانوا يصلون فيما ما سبق على الارض وليس فيها فرش فالان حدثت مسألة الصلاة على الفرش. فما مذهب الحنابلة في الصلاة بالنعال على الفرش كسجاد ونحوه. هذا ماذا يسمى - [01:24:13](#)

ها تخريجها هي نازلة فيطلب تخريجها. فيطلب تخريجها اما على اصول الحنابلة او على فروعهم اما على اصول الحنابلة واما على فروعهم والنوازل الواقعه في ابواب الفقه ينبغي ان يعترض فيها بامرين احدهما احدهما - [01:24:40](#)

توفيق صلتها بالمذهب المتبوع خاصة. وغيره من المذاهب المتبوبة توثيق صلتها بالمذهب المتبوع خاصة وغيره من المذاهب المتبوعة عامة. والآخر النظر التام فيها باعتبار الادلة. النظر التام فيها باعتبار الادلة. وعامة - [01:25:01](#)

متكلمين في النوازل يفزعون الى الثاني دون الاول فيغفلون عن ملاحظة رد تلك المسائل النازلة الى المتقرر في المذاهب المتبوعة اما خصوصا او عموما باعتبار اصولها او ادلتها مثاله الخطبة لل الجمعة وغيرها بقراءتها من ورد - [01:25:31](#) الخطبة لل الجمعة وغيرها بقراءتها من ورق. هذه مسألة نازلة. ما كان الناس يخطبون من اول هذه مسألة نازلة. اذا اردت ان تطلب حكم هذه المسألة ينبغي ان تنظر في فرع نظير لها - [01:26:01](#)

متقرر عندهم اي في مذهبك او في المذاهب المتبوعة. ثم تنظر بعد في الادلة من جهة دلالتها على هذه المسألة. اذ قد يتذرع تخريجها على شيء من المذاهب لقصر لقصر - [01:26:21](#)

رباعي الخلق وافهامهم عن مجازاة الاوائل او لا تكون محاذية لشيء منها وتخرج باعتبار دلاللة دليل على ما جاء في ذلك الدليل. فهذا المسألة وهي مسألة قراءة الخطبة من ورقة نظيرها نعم - [01:26:41](#)

احسن. القراءة في صلاة النفل من مصحف. فان هذه مقررة عند الفقهاء. ان له ان يقرأ في صلاة التراويح وغيرها من مصحف. عند الحنابلة وغيرهم. وادلتها عندهم ان عائشة رضي الله عنها اتخذت - [01:27:02](#)

رجالا يصلي بها صلاة التراويح ويقرأ من مصحف. فهذا المسألة نظير تلك المسألة تتحقق بها وتخرج عليها. وهذه المسألة من المسائل الحادثة يعني مسألة الصلاة في النعال على الفرش. من - [01:27:22](#)

وغيره مسألة الحديث. فنحتاج فيها الى نظرتين احدهما توثيق صلتها بالمذهب المتبوع او غيره من المذاهب والآخر النظر في الادلة بعد ذلك. فهذا بحث ثان ايضا وخاصة الجملة الاولى منه اللي هي تخريجه على مذهب الحنابل. تخريجه على مذهب الحنابلة. ان هذه

كيف يقال في مذهب الحنابلة في هذه النازلة؟ هل يصلى على الفرس؟ او لا يصلى على الفرس؟ صار عندكم كم اثنان احدهما معنى الانتعال او معنى النتعال والآخر آآ حكم الصلاة بالنتعال على السجاد عند الحنابلة. خاصة وباعتبار الدليل عامـة. نعم - 01:28:12

احسن الله اليكم باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. هذا هو الباب الثامن. من ابواب كتاب الصلاة الثالثة والعشرين. التي ذكرها المصنف رحـمه اللهـ والترجمة بذلك مهجورة عند فقهاءـ الحنابلةـ وغيرـهمـ. فلمـ يترجمـ فيـ شيءـ منـ كتبـ الفقهاءـ بهاـ 01:28:44

لماذا ليشـ ماـ حدـ الفقهاءـ ترجمـ بهاـ لـانـ درـاجـهاـ فيـ بـابـ صـفـةـ الصـلاـةـ. انـ درـاجـهاـ فيـ بـابـ صـفـةـ الصـلاـةـ. وـوـجـدـ نـظـيرـهاـ فيـ كـتـبـ الـمـحـدـثـينـ وـوـجـدـ نـظـيرـهاـ فيـ كـتـبـ الـمـحـدـثـينـ. فـتـرـجـمـ الـبـيـهـقـيـ فيـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـاثـارـ 01:29:18

بابـ الطـمـانـيـنـةـ فيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ. فـتـرـجـمـ الـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ وـالـاثـارـ بـابـ الطـمـانـيـنـةـ فيـ الرـكـوعـ وـجـودـ وـفـرـقـ هـذـاـ فيـ تـرـجـمـتـيـنـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ. وـفـرـقـ هـذـاـ فيـ تـرـجـمـتـيـنـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ. فـقـالـ 01:29:59

بابـ الطـمـانـيـنـةـ فيـ الرـكـوعـ ثـمـ قـالـ بـابـ الطـمـانـيـنـةـ فيـ السـجـودـ. فـقـالـ بـابـ الطـمـانـيـنـةـ بـالـرـكـوعـ ثـمـ قـالـ الطـمـانـيـنـةـ فيـ السـجـودـ وـتـرـجـمـ مـنـهـمـ

عبدـ الـحـقـ الـأـشـبـيـلـيـ فيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ الـكـبـرـيـ. وـتـرـجـمـ مـنـهـمـ عبدـ الـحـقـ الـأـشـبـيـلـيـ فيـ الـأـحـكـامـ الـكـبـرـيـ. وـالـتـرـجـمـةـ الـمـذـكـورـةـ مـوـجـودـةـ بـنـصـهاـ 01:30:19

فيـ كـتـابـ الـمـصـنـفـ الـأـخـرـ عـمـدـ الـأـحـكـامـ الـكـبـرـيـ. الـتـرـجـمـةـ الـمـذـكـورـةـ مـوـجـودـةـ بـنـصـهاـ فيـ الـأـخـرـ عـمـدـ الـأـحـكـامـ الـكـبـرـيـ.

وـذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ هـذـاـ. وـذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ هـذـاـ وـزـادـ 01:30:49

فيـ حـدـيـثـيـنـ وـهـذـهـ التـرـجـمـةـ هيـ التـرـجـمـةـ الثـانـيـةـ منـ التـرـاجـمـ الـأـرـبـعـةـ. الـتـيـ صـرـحـ

فـيـ الـمـصـنـفـ بـالـأـحـكـامـ. الـتـيـ صـرـعـ فـيـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـأـحـكـامـ. فـتـقـدـمـ بـابـ فـضـلـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ وـوـجـودـ وـوـجـوبـهاـ. فـتـقـدـمـ 01:31:09

بـابـ فـضـلـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ وـوـجـوبـهاـ. وـيـأـتـيـ بـابـ ماـ يـجـوزـ قـتـلـهـ وـبـابـ ماـ يـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ الـبـيـوـتـ وـيـأـتـيـ بـابـ ماـ يـجـوزـ قـتـلـهـ وـبـابـ ماـ يـنـهـيـ عـنـهـ

مـنـ الـبـيـوـتـ. وـتـقـدـمـ اـنـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ الـمـحـدـثـيـنـ 01:31:39

وـتـقـدـمـ اـنـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ الـمـحـدـثـيـنـ. اـمـاـ الـفـقـهـاءـ فـيـتـرـجـمـوـنـ بـالـمـسـائـلـ. اـمـاـ الـفـقـهـاءـ فـيـتـرـجـمـوـنـ الـمـسـائـلـ فـيـقـولـوـنـ لـوـ تـرـجـمـوـنـ بـالـطـمـانـيـنـةـ بـابـ

الـطـمـانـيـنـةـ فيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ. فـيـقـولـوـنـ لـوـ تـرـجـمـوـنـ بـالـطـمـانـيـنـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ. وـسـبـقـ بـسـطـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـ بـيـانـ

بـابـ فـظـلـ صـلـاةـ 01:31:59

جمـاعـيـ وـوـجـوبـهاـ وـطـمـانـيـنـةـ الـصـلاـةـ شـرـعـاـ وـطـمـانـيـنـةـ الـصـلاـةـ شـرـعاـ سـكـوتـ فـيـ رـكـنـ فـعـلـيـ وـانـ قـلـ سـكـونـ فـيـ رـكـنـ

فـعـلـيـ وـانـ قـلـ. فـهـوـ يـجـمـعـ اـمـرـيـنـ اـحـدـهـمـاـ اـنـ سـكـونـ. اـحـدـهـمـاـ اـنـ سـكـونـ. اـيـ اـسـتـقـرـارـ 01:32:29

اـيـ اـسـتـقـرـارـ لـلـاعـضـاءـ. بـايـ قـدـرـ وـانـ قـلـ. بـايـ قـدـرـ وـانـ قـلـ وـالـاـخـرـ اـنـ مـحـلـهـ هـوـ الـاـرـكـانـ الـفـعـلـيـةـ كـالـرـكـوعـ

وـالـسـجـودـ وـالـجـلـوسـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ وـهـذـهـ الطـمـانـيـنـةـ مـأـمـورـ بـهـاـ فـيـ الـصـلاـةـ كـلـهـاـ. وـهـذـهـ الطـمـانـيـنـةـ مـأـمـورـةـ بـالـصـلاـةـ 01:33:09

فـيـ الـصـلاـةـ كـلـهـاـ. وـعـدـهـاـ الـحـنـابـلـةـ رـكـنـاـ. وـعـدـهـاـ الـحـنـابـلـةـ رـكـنـاـ. وـجـعـلـوـاـ مـحـلـهـاـ الـاـرـكـانـ الـفـعـلـيـةـ. وـاـقـتـصـرـ

الـمـصـنـفـ عـلـىـ ذـكـرـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ لـيـشـ اـيـشـ مـاـ قـالـ الطـمـانـيـنـةـ فـيـ الرـكـوعـ السـجـودـ وـالـرـفـعـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ وـالـجـلـسـةـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ.

اـقـتـصـرـ عـلـىـ 01:33:52

الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ لـمـاـذـاـ؟ نـعـمـ اـنـ هـذـهـ تـسـبـيـحـ فـيـهـمـاـ وـاجـبـ طـبـيـبـ لـاـنـهـاـ بـالـعـادـةـ تـنـكـرـ تـنـكـرـ النـقـرـ طـبـيـبـ هـاـ اـيـشـ وـوـقـعـ وـاـقـتـصـرـ الـمـصـنـفـ

عـلـىـ ذـكـرـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ لـاـمـرـيـنـ. اـحـدـهـمـاـ جـلـالـةـ مـوـقـعـهـمـاـ مـنـ الـصـلاـةـ 01:34:26

جـلـالـةـ مـوـقـعـهـمـاـ مـنـ الـصـلاـةـ. فـاـنـ الرـكـوعـ يـقـعـ اـسـمـاـ الـرـكـعـةـ كـاـمـلـةـ. فـاـنـ الرـكـوعـ يـقـعـ اـسـمـاـ الـرـكـعـةـ كـاـمـلـةـ. كـمـاـ انـ السـجـودـ يـقـعـ اـسـمـاـ لـهـاـ اـيـضاـ

كـمـاـ انـ السـجـودـ يـقـعـ اـسـمـاـ لـهـاـ اـيـضاـ. وـهـمـاـ اـكـثـرـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ الـاـيـاتـ وـالـاـحـادـيـثـ 01:35:08

خـبـرـاـ عـنـ الـصـلاـةـ وـهـوـ اـكـثـرـ مـاـ يـذـكـرـ. فـيـ الـاـيـاتـ وـالـاـحـادـيـثـ خـبـرـاـ عـنـ الـصـلاـةـ. وـالـاـخـرـ شـيـوـعـ الـاخـلـالـ بـهـمـاـ.

وـوـقـعـ دـمـ الطـمـانـيـنـةـ فـيـهـمـاـ وـوـقـعـ دـمـ الطـمـانـيـنـةـ فـيـهـمـاـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ. عـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ 01:35:42

وـالـاـسـتـقـرـارـ الـذـيـ تـتـحـقـقـ بـهـ طـمـانـيـنـةـ وـالـاـسـتـقـرـارـ الـذـيـ تـتـحـقـقـ بـهـ طـمـانـيـنـةـ هـوـ اـدـنـىـ قـدـرـ مـنـ السـكـونـ وـذـهـبـ

بعض الحنابلة الى انه الاستقرار بقدر الاتيان بالواجب في الركن. وذهب بعض الحنابلة - 01:36:12

الى انه استقرار بقدر الاتيان بالذكر وقدر ذلك من ساه. وقدر ذلك من ساه. وهذا هو المختار وهذا هو المختار فمذهب الحنابلة ان  
الطمأنينة ادنى قدر من السكون. فاذا ركع - 01:36:46

فسكن ادنى قدر من السكون. ولو لم يسع ذلك القدر للاتيان بالواجب وهو قول سبحان رب العظيم فانه يكون قد اطمئن في رکوعه.  
وعند بعض فقهاء الحنابلة انه لا بد ان يكون ذلك السكون استقرارا بقدر الاتيان بالواجب ولو لم يأتي به - 01:37:20

فاذا رکع فاستقر بقدر لا يسع للواجب هو على المذهب يكون مطمئنا. واما على القول الثاني فانه لا يكون مطمئنا. واذا رکع استقر  
بقدر الاتيان بالواجب. ولو لم يأتي به فانه يكون مطمئنا. فان - 01:37:50

انه يكون مطمئنا ولو اتى بالواجب بعد ذلك. اي لو اي لو قدر ان احدا دخل مسبوقا بالصلوة ووافق الامام في رکوعه. فاذا رکع واطمأن  
معه بقدر لا يأتي فيه الذكر في المذهب انه لم يطمئن - 01:38:20

فيه لكنه يكون مدركا اذا استمر واطمأن بعده. وعلى القول الثاني انه يكون مدركا واتيا بالاطمئنان اذا استمر وجاء واذا اطمئن  
واستقر بقدر الذكر الواجب ولو لم يأتي به فانه اذا رفع ولم يذكر يكون قد ترك ذكرا واجبا. وكمال حاله - 01:38:50

ان يستقر مطمئنا ثم يأتي بالذكر الواجب. نعم احسن الله اليكم عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصل. فرجع - 01:39:20

كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ارجع فصل فانك لم تصل قالها ثلاثة. فقال والذى بعثك بالحق ما احسن  
غيره فعلمني. قال اذا قمت الى الصلاة - 01:39:48

كبر ثم قرا ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى  
تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك - 01:40:08

ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب حديثا واحدا وهو حديث ابى هريرة وهو مذكور في عمدة الاحكام الكبرى. والاحكام المتعلقة  
باب وجوب الطمأنينة للركوع والسجود الواردة في الحديث المذكور اربعة احكام. فالحكم الاول وجوب الطمأنينة في الرکوع -  
01:40:28

وجوب الطمأنينة في الرکوع. لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن راكعا. فانه امر بالرکوع امر  
بالطمأنينة به. فانه امر بالرکوع وامر بالطمأنينة فيه. والامر للايجاب - 01:40:58

والحكم الثاني وجوب الطمأنينة في السجود. وجوب الطمأنينة في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن جالسا.  
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فانه امر بالسجود وامر بالاطمئنان فيه. فانه امر بالسجود وامر بالطمأنينة فيه - 01:41:28

والامر للاجابة. والحكم الثالث وجوب الطمأنينة في الجلوس بين السجدين وجوب الطمأنينة بالجلوس بين السجدين لقوله صلى الله  
عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. فانه امر بالرفع - 01:41:58

وامر بالطمأنينة في الجلوس الذي يكون بعده. فانه امر بالرفع من السجود. وامر الطمأنينة في الجلوس الذي يكون بعده. والامر  
للايجاب. والامر ايجاب وهذه الاحكام الثلاثة المذكورة. المستنبطة من الجمل المذكورة معها - 01:42:34

اما يقوى به الفهم ببيان ان المذكور في تلك الجملة ليس شيء واحدة بل شيئا مقتربان فانه في الجملة الاولى قال ثم اركع حتى  
تطمئن راكعا. فامرہ باں ان یركع وان ینتهي رکوعہ الی حال الطمأنينة. وكذلك في الجملتين الاخريین ثم اسجد حتى تطمئن -  
01:43:07

ساجدا وقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وهو من مشاهد صحة الفهم فان من الناس من يدخل مسألة في مسألة ولا يميز الفرق  
بينهم فمما يذكره بعض الناس دليلا على صحة تسمية الله بالقديم وروده في - 01:43:37

الحديث الوارد في الذكر عند دخول المسجد عند ابى داود واسناده حسن وفيه وبسلطانه القديم. وهذا خطأ في الاستدلال. لان  
القديم هنا وصف للسلطان في الحديث اثبات ان من صفة الله صفة السلطان. وان هذا السلطان موصوف بكونه ايش - 01:44:07

بانه قدib. وهكذا في جملة من الأدلة التي تستنبط منها الناس وجوها من الفهم غير مراده وإنما يراد منها شيء آخر. أو تارة يترك منها الناس شيئاً بينما واضحوا لظنه ان الامر متعلق بهذا دون ذلك - [01:44:37](#)

ويبرز هنا حسن الادراك للقراءات الواردة في اية قرآنية او الروايات الواردة في حديث نبوي فانه يصح بها الفهم او يقع بها الخطأ. والحكم ان الطمأنينة ركن لا تصح [01:45:09](#) - ان الطمأنينة ركن لا تصح - [01:45:39](#)

الصلوة الا به. لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع وصل فانك لم تصل. ارجع فصلي فانك لم تصل فان الصلاة التي صلها باطلة فان الصلاة التي - [01:45:39](#)

باطلة. لقوله صلى الله عليه وسلم لم تقع صلاته مع قوله ارجع فصل بامرها بایجاد صلاة جديدة. فإذا صلى المصلي غير مطمئن في صلاته او في بعض اركانها الفعلية فان صلاته لا تصح - [01:46:09](#)

فان صلاته لا تصح. وهذا الحديث المذكور يسمى عند ناس حديث المسيح صلاته. وهذه التسمية متأخرة. لم تقع الا في القرن رابع ومن بعده وهي مهجورة. وكتبت اذكر لكم ان هذا يسمى - [01:46:39](#)

صلوة الرجل الذي لا يحسن صلاته. الرجل الذي لا يحسن صلاته وان هذا هو سلوك الادب لكونه صحابياً فانه لم يتعمد الاساءة فانه لم يتعمد الاساءة. وقد افادني احد اخوان جزاه الله خيراً بان هذا هو كلام الشافعي في الام. وان الشافعي جعله صلاة الرجل الذي لا يحسن صلاته - [01:47:09](#)

ولم يقل الرجل الذي اساء صلاته ولذلك بعض الناس اذا افید مثل هذه الفوائد يدفعها مباشرة ويقول كيف يتتابع على هذا ولم يقل احد بعدم صحته. وكان ينبغي له ان يفكروا كيف وجد في الناس. فانه لم يوجد في القرن - [01:47:39](#)

الاول ولا الثاني ولا الثالث ولا عبر بها ائمة العلم كمالك واحمد والشافعي. ثم بحمد الله وجدنا الشافعي في كتاب الام لما ذكر هذا قال الرجل الذي لا يحسن صلاته وهذا من وجوه الفهم التي ينبغي ان يعتنى الانسان - [01:48:04](#) فيها بانه لا ينبغي له ان يقبل شيئاً كما انه لا يرد شيئاً الا ببيان وعلم. فلا يبادر الى تصحيح شيء وتتبيهه الا بعلم ولا يبادر الى تزييف شيء الا بعلم. واذا التبس عليه الامر فالسكتوت به اولى. اذا - [01:48:24](#)

الامر فالسكتوت به اولى. واذا اعتبرت هذا في مسائل تتبع عليها العلماء والائمة لا ينكرونها ثم لا تجد الانكار الا متأخراً فاقل الاحوال ان تسكت عن الانكار ان لم تشنع على القائل به. فان القائل بالانكار مخالف لمن - [01:48:44](#)

ممن شاع بينهم هذا القول وسكتوا عن انكاره. فان لم تستطع التشنيع على الانكار فاقل ذلك ان يسكت المرء. فانما الناس تتباين في فهم العلوم وتحقيقها واذا لم يحتمل الناس شيئاً من العلم فلا يلقى لهم في غير اوانه ووقته. وهذا رأي - [01:49:04](#)

في جماعة من شيوخنا رحمة الله تكلموا بشيء في العلم لم يتكلم بها من قبلهم. ولكنها قبلت منهم لانهم لما تكلموا بها كانوا معروفين ايش ؟ بالعلم. كانوا معروفين بالعلم. وزلة العالم ليست كزلة الجاهل. ان يأتي - [01:49:24](#)

انسان جاحد ويتكلم في العلم هذا له حال. واما العالم الذي يجتهد ثم يقع منه زلة هي عنده صواب عند غيره زلة فهذا يعامل بطريق اخر. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمم ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. واكرر - [01:49:44](#)

شكري للاخوان والأخوات الذين بحثوا المسائل التي ذكرناها واؤكدهم عليكم بحث المسؤولتين اللتين قيئناها اليكم والحمد لله رب - [01:50:04](#)